

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243695

الصادر في الاستئناف رقم (V-243695-2025)

المقامة

من / المكلف  
المستأنفة  
ضد / المكلف، هوية وطنية رقم (...)  
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق 2025/07/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الدكتور / ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/13م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها ممثلة نظامية عن المستأنفة بموجب خطاب التفويض الصادر من مدير إدارة القضايا ومراجعة العقود بالإدارة العامة للشؤون القانونية بالمؤسسة ... رقم (.../..)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-236226) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها المؤسسة ...، بأن تدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، مبلغاً وقدره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243695

الصادر في الاستئناف رقم (V-243695-2025)

(124,863.73) مائة وأربعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وستون ريالاً وثلاثة

وسبعون هللة، يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بأن تدفع للمستأنف ضده مبلغ يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى، وذلك بسبب أن مبلغ الضريبة يكون حسب فترة تنفيذ الأعمال للمستخلصات وليس بتاريخ تقديمها، وأشارت المستأنفة إلى أن فترة تنفيذ الأعمال للمستخلصين رقم (6) ورقم (7) لا تدخل ضمن فترة تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% وفقاً لما تضمنه تعميم وزير المالية رقم (72637) بتاريخ 1441/10/25هـ، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/25هـ الموافق 2025/04/23م، الساعة 02:36م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:04م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 1446/12/06هـ الموافق 2025/06/02م، الساعة 01:50م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243695

الصادر في الاستئناف رقم (V-243695-2025)

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لمزيد من الدراسة. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:47م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/12/28هـ الموافق 2025/06/24م، الساعة 02:45م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه طلبت الدائرة من الأمانة تكليف المستأنف ضده / ...، هوية وطنية رقم (...)، بتقديم الإفادة عن مدى وجود مبالغ توريدات تمت بعد تاريخ 30/يونيو/2021م و توضيح تفاصيلها، وذلك خلال أسبوع من تاريخه. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 03:04م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1447/01/11هـ الموافق 2025/07/06م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243695

الصادر في الاستئناف رقم (V-243695-2025)

الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بإلزام المستأنفة بأن تدفع للمستأنف ضده مبلغ يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن مبلغ الضريبة يكون حسب فترة تنفيذ الأعمال للمستخلصات وليس بتاريخ تقديمها، وأشارت المستأنفة إلى أن فترة تنفيذ الأعمال للمستخلصين رقم (6) ورقم (7) لا تدخل ضمن فترة تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% وفقاً لما تضمنه تعميم وزير المالية رقم (72637) بتاريخ 1441/10/25هـ.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المؤسسة ... شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ المؤسسة ... موضوعاً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-243695

الصادر في الاستئناف رقم (V-243695-2025)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

